

تعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨

بشأن حالات صرف معاش السادات

نصت المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التامين الاجتماعي الشامل بعد تعديلها بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل أحكام القوانين الخاصة بالتأمين الاجتماعي على ما يلى :

" يمنح معاشه مقداره عشرة جنيهات شهرياً يطلق عليه معاش السادات لكل من بلغ سن الخامسة والستين أو ثبت عجزه الكامل أو وفاته قبل ١ / ٧ / ٨٠ ولم يستحق معاشاً بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقاً لأحكام قوانين التامين الاجتماعي أو التأمين والمعاشات السارية وتسرى في شأن المعاش المشار إليه أحكام القانون المرافق ، وذلك فيما عدا حالات استحقاقه للوفاة فيؤدى لمن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش فى التاريخ المشار إليه " .

وحيث قد مضى على العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أكثر من ثمان سنوات ، ومع ذلك فما زالت هناك حالات جديدة تدرج بالصرف الدوري شهرياً رغم اشتراط القانون أن يكون تاريخ الواقعة المنشئة للاستحقاق (بلوغ السن ، والعجز الكامل ، الوفاة) قبل ١ / ٧ / ١٩٨٠ ، لذا يراعى تنفيذ ما يلى بكل دقة .

١ - مراجعة كافة حالات معاشات السادات التي أدرجت للصرف الدوري خلال عام ١٩٨٨ للتأكد من توافر شروط الاستحقاق بالنسبة لكل منها .

٢ - حالات طلب صرف معاش السادات التي تقدم اعتباراً من تاريخ صدور هذه التعليمات يراعى بشأنها ما يلى :-

(أ) التأكد من توافر شروط الاستحقاق المنصوص عليها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وبصفة خاصة تحقق الواقع المنشئة للاستحقاق الآتي بيانها قبل ١ / ٧ / ١٩٨٠ .

- بلوغ ٦٥ سنة .

- العجز الكامل .

- الوفاة وبشرط توافر شروط الاستحقاق بالنسبة للمستحقين عنه في هذا التاريخ (١ / ٧ / ٨٠) أيضاً واستمرار توافر هذه الشروط حتى تاريخ تقديم طلب الصرف .

(ب) إعداد مذكرة بواسطة قسم التعويضات والمعاشات تتضمن الأسباب المبررة لتأخر أصحاب الشأن في التقدم بطلب الصرف طوال الفترة المنوه عنها مع بيان مصدر الدخل هذه الفترة وما طرأ عليه من تغير .

(ج) تعرض المذكورة المشار إليها بالبند السابق على مدير المكتب وفي حالة الموافقة تستكمل إجراءات الصرف طبقاً لأحكام القانون المشار إليه .

٣- على الإدارة العامة للشئون الإدارية أبلاغ هذه التعليمات لكل من يلتزم بتنفيذها .

تحريراً في ١ / ١٢ / ٨٨ .

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "